الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل»، رواه أبو داود وسكت عنه (١:١١١) وفى "التلخيص الحبير" (١:٦٣): قال النووى: إسناده على شرطهما، وقال البيهقى: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفى رواية لأبى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة، وللدارقطنى عن سليمان أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة، وقال المنذرى: لم يسمعه سليمان، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها". قلت: هذه الروايات ممكنة التطبيق فلا يعل الحديث، ففى "الجوهر النقى" (١:٩٠): ذكر صاحب "الكمال": أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها اهـ وقس على هذا رواية مرجانة، (ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة).

باب جواز وطئ المستحاضة

٣٥٠- عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها. رواه أبو داود (١:١٢٢) وقال: "قال يحيى بن معين: معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى الرأى" وفى "فتح البارى" (١:٣٦٢):

عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين" وفى "عون المعبود": قال المنذرى: حسن. فكل ذلك محمول على الاستحباب، ويدل على أن الواجب عليها إنما هو غسل واحد ما رواه الطبرانى فى "الأوسط" بإسناد حسن كما فى "العزيزى" (٣:٣٧٧): عن ابن عمرو ابن العاص مرفوعا: «المستحاضة تغتسل من قرء» إلى قرء وهو ظاهر حديث ابن حبان وابن ماجة أيضا، ثم اعلم أن فقهاءنا قاسوا كل معذور على المستحاضة فى هذا الحكم.

باب جواز وطئ المستحاضة

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة.